محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٦١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة الساده

اسماعيل العمري ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

المميـــــز : مساعد المحامي العام المدني

المميز ضدها : هبه فيصل العجلاني بصفتها القيم على المحجور عليـه

عصام حسن عبدالرزاق الشربجي / وكيلتها المحاميـه

سميره الحمـــوي

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٩٩/١٠٣٢ فصل ٢٠٠٠/١/٢٥ والقاضي باسقاط دعوى المدعي الإستئنافيه عصام حسن عبدالرزاق الشوربجي دون الحكم باية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه .

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده :

اخطأت المحكمه بعدم الحكم للخزينه بالرسـوم والمصـاريف واتعـاب المحاماه بالرغم من طلبها ذلك .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلا ونقـض القـرار المميـز موضوعا .

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المدعيه بصفتها القيم الشـــرعي علـــى المدعـــو عصام الشربجي أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم طالبه ابطال بيع وفســـخ سندات تسجيل للاسباب الوارده في لائحة الدعوى ٠

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٤ اصدرت محكمـــة بدايـــة الحقـــوق قرارهـــا رقـــم ٩٧/٤٦٦١ بوقف السير في الدعوى لزوال صفة الخصومه بعزل المدعيه كقيم ٠ لم ترتض المدعيه بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً ٠

واثناء سير الدعوى الإستئنافيه وفي جلسة ٢٠٠٠/١/٤ قدمت وكيله المستأنفة حجة اذن صادر عن محكمة صويلح الشرعيه رقـــم ٩٦/١٢ تـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ تتضمن اسقاط هذه الدعوى وطلبت وكيله المستأنفه اسقاط الدعوى الإستئنافيه ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ اصدرت محكمة الإستئناف قرارها رقـــم ٩٩/١٠٣٢ بالإسقاط .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه بـــالتمييز الماثل للسبب الوارد فيه ٠

وفي الموضوع وعن سبب التمييز / وفيه ينعى المميز على القـــرار المميـــز خطأه بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف والاتعاب رغم طلبها ٠

وحيث يستفاد من احكام الماده ١٦١ و١٦٦ من قـــانون اصـــول المحاكمـــات المدنيه انه يشترط للحكم بالرسوم والمصاريف والاتعاب على الطرف الخاسر ان يتم طلبها من الخصم المحكوم له في الدعوى ٠

وبالرجوع الى محاضر جلسات المحاكمه ومنها جلسة ٢٠٠٠/١/٤ التي فيـــها طلبت وكيلة المستأنفه اسقاط دعواها بحضور مساعد المحامي العام المدني نجـــد ان

الاخير لم يطلب الرسوم والمصاريف والاتعاب ولا يجوز للمحكمه الحكم بها بـــدون طلب ٠

وبالبناء عليه فان ما ورد بهذا السبب يغدو مخالفاً للواقع والقانون ويتعيـــــن رده ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع ثاني سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٤

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

اض